الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة المالية والميزانية

حول مشروع قانون يتعلّق بإتمام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة

(عدد 2023/48)

رئيس اللجنة: عصام شوشان

نائب رئيس اللجنة: عبد الجليل الهاني

مقرر اللجنة: عصام البحري الجابري

مسار دراسة مشروع قانون

يتعلّق بإتمام القانون عدد 17 لسنة 2005

المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة

(عدد 2023/48)

- **تاريخ ورود المشروع:** 07 ديسمبر 2023
- **تاريخ إحالة المشروع على اللجنة:** 15 جانفي 2024

- **قرار اللجنة:** الموافقة بأغلبية الحاضرين

رئيس اللجنة: عصام شوشان

مقرّر اللجنة: عصام البحري الجابري

تقرير لجنة المالية والميزانية

حول مشروع قانون يتعلق بإتمام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة (عدد 2023/48)

I. التقديم:

تضمن القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة أحكاما تتعلق بتنظيم توريد المصنوعات من المعادن النفيسة من قبل الأشخاص الطبيعيين وذلك بإخضاع هذه المصنوعات إلى واجب تقديمها من قبل مصالح الديوانة إلى مكتب الضمان قصد طبعها.

لم تنصّ أحكام القانون المذكور في المقابل على إجراءات تنظم طبع المصنوعات من المعادن النفيسة المحجوزة لدى قباض المالية وقباض الديوانة ولا المصنوعات الموجودة بحيازة الدولة والتي أصبحت ملكا لها طبقا للتشريع الجاري به العمل (مصادرة، رهن أو تأمين)، مما تعذّر معه بيعها وأجبر القباض على عرضها على المخبر المركزي للتحاليل والتجارب لتكسيرها وتذويبها ومن ثمّ بيعها في شكل سبائك إلى البنك المركزي التونسي ممّا حرم خزينة الدولة من موارد إضافية باعتبار أن السعر لا يعكس إلا قيمة المعدن دون قيمة القطعة لو بقيت على حالها.

وحيث أن بيع هذه المصنوعات في شكل سبائك بعد تكسيرها وتذويبها من شأنه أن يفقدها قيمتها الحقيقية بحكم جودة صنعها أو حملها علامات عالمية مرموقة أو احتوائها على أحجار كريمة. وقصد تدارك هذا الفراغ التشريعي، تم إعداد مشروع القانون المعروض لإتمام القانون عدد 17 لسنة 2005 المذكور أعلاه وذلك بتمكين القباضات المالية وقباضات الديوانة من تقديم المصنوعات من المعادن النفيسة لمكتب الضمان قصد تعييرها وطبعها حتى يتسنى بيعها كمصنوعات من المعادن النفيسة وليس في شكل سبائك، مع إعفاء هذه العملية من معاليم اتاوة التعيير ومعلوم الضمان المستوجب.

مع الإشارة إلى أن بيع الكميات المحجوزة حاليا لدى قباض الديوانة وقباض المالية من المصنوعات الذهبية من شأنه توفير موارد إضافية لخزينة الدولة.

II. أعمال اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة يوم الإثنين 15 جانفي 2024 خصصتها للاستماع إلى السيدة المديرة العامة للديوانة وممثلين عن وزارة المالية حول مشروع القانون المتعلق بإتمام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة.

وفي بداية الجلسة، ذكّر رئيس اللجنة أنه تلقّى من الغرفة الوطنية لتجار الذهب مقترحات تعديل القانون المنظم للمعادن النفيسة عند نظر لجنة المالية والميزانية في مشروع قانون المالية لسنة 2024، وأفادت السيدة وزيرة المالية في ذلك الوقت أن الوزارة بصدد مراجعة القانون المتعلق بالمعادن النفيسة برمّته بما يستجيب لمطالب القطاع وللتطورات التي عرفها وينصهر مع توجهات الدولة.

وفي تدخلها، بيّنت السيدة المديرة العامة للديوانة أن عملية التشخيص التي قامت بها الإدارة العامة للديوانة وعدة مصالح من وزارة المالية، بينت أن هناك عدد هام من المحجوزات المهرّبة غير المصرّح بها والخاضعة لقاعدة إثبات المصدر من مصنوعات المعادن النفيسة تعود إلى الثمانينات لا يمكن التصرّف فيها لأنه بحكم القانون عدد 17 لسنة 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة يمنع وضع الطابع لهذه المحجوزات ويسمح فقط بتذويبها وإحالتها إلى البنك المركزي في حالة سبائك لكنها محجوزات ذات قيمة كبيرة بها أحجار ثمينة تم إدراجها في الاحصائيات الحالية قُدّر سعرها الافتتاحي بـ 26 م.د وبيعها دون تذويبها سيوفّر موارد للدولة. ويندرج اقتراح إضافة الفصل 21 مكرر في إطار تمكين الدولة من بيعها دون تذويبها أي بسعرها الحقيقي، ومقترح الفصل 21 مكرر يُعفي من دفع أتاوة التعيير وذلك لتسهيل الإجراءات.

وأكدت من جهة أخرى أن التصرف والتبتيت في هذا النوع من المحجوزات يكون على مستوى مركزي وعن طريق لجنة مركزية بمساعدة مكاتب الضمان بكامل تراب الجمهورية نظرا لخبرتهم التقنية للمساهمة في إعداد التقرير الفني المتعلق بتعيير هذه المعادن وتحديد قيمتها.

ومن جهته، بيّن رئيس مكتب التشريع والدراسات أن الفصل 21 من القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة يسمح لمكتب الضمان وضع طابع المطابقة وطابع عيار بالأرقام إذا اقتضى الأمر بالنسبة إلى المصنوعات من المعادن النفيسة المورّدة وفقا للتشريع الجاري به العمل والمقدمة لمكتب الضمان. في حين لم يتضمن القانون المذكور إجراءات مشابهة بخصوص المحجوزات من المعادن النفيسة غير المصرح بها.

وأفاد أن الفصل 21 مكرر المقترح سيمكن مصالح الديوانة من إحالة هذه المصنوعات من المعادن النفيسة ذات القيمة على مكاتب الضمان لتعييرها وطبعها ثم التفويت فيها.

وخلال النقاش، استفسر النواب عن الأسباب التي كانت وراء تقديم هذا المقترح الآن خاصة وأن هذه المحجوزات تعود للثمانينات وعن أسباب اقتصار عرض مشروع القانون بإضافة فصل وحيد دون التفكير في مراجعة القانون الحالي في إطار رؤية شاملة لحل مشاكل القطاع وإيجاد الحلول الحقيقية للحرفيين وتجار المصوغ خاصة في المناطق الحدودية وإدماجهم في الدورة الاقتصادية.

وتساءل عدد من النواب عن المحجوزات ذات القيمة التراثية والأثرية هل سيتم طبعها والتفويت فيها ومدى التنسيق في شأنها مع المعهد الوطني للتراث وهل يمكن اليوم اعتبار هذه المحجوزات ذات قيمة تراثية بما أنها تعود للثمانينات وبالتالي عدم التفكير في التفويت فيها، وهل فكرت الوزارة في متحف أو معرض تُعرض فيه هذه المحجوزات الثمينة ويكون الدخول إليه بمقابل وتساءل بعض النواب عن ماآل إليه مصوغ البايات وعائلة الرئيس السابق بن علي.

واستفسر نواب آخرون عن مسار عملية تقييم المصنوعات من المعادن النفيسة المحجوزة والجهة المخول لها القيام بهذه العملية باعتبار أن عملية التقييم يمكن أن تختلف من طرف الى آخر وخاصة إذا تعلّق الأمر بالقيمة التاريخية أو التراثية.

ومن جهة أخرى، أوصى النواب بضرورة الحماية والمحافظة على مخزوننا التراثي والتاريخي من مصنوعات ومعادن نفيسة ذات القيمة العالية، واقترحوا في هذا الإطار الاستئناس برأي المعهد الوطني للتراث وإن اقتضى الامر الاستعانة ببعض المراكز العالمية المختصة في الغرض عند عملية تقييم وتعيير هذه المحجوزات وإرفاق المحجوزات الاثرية بتقرير من طرف المعهد الوطني للتراث لإضفاء المزيد من الشفافية.

كما أوصوا بمراعاة الوضعية الهشة للتجار والحرفيين نظرا لما يعرفه قطاع المصوغ من مشاكل إلى حين تعديل القانون المتعلق بالمعادن النفيسة للنهوض بهذا القطاع.

وفي ما يتعلق بالرهنيات من مصنوعات المعادن النفيسة المثقلة لدى القباضات المالية المودعة في إطار عمليات الرهن والتأمين والتي لم يسترجعها أصحابها، طلب بعض النواب مدّهم بإحصائيات دقيقة في هذه المحجوزات وقيمتها الحقيقية، وأكدوا في هذا الاطار على ضرورة محافظة الدولة على مصداقيتها وعلى تمتين علاقة الثقة مع مواطنيها من خلال وجوب حث القباضات المالية على البحث عن أصحاب المصوغ أو الورثة احتراما لحق الملكية.

وفي تفاعلها مع استفسارات ومقترحات النواب بينت المديرة العامة للديوانة، أن المحجوزات من مصنوعات المعادن النفيسة لدى الديوانة هي بضائع مهرّبة غير مصرح بها وخاضعة لقاعدة إثبات المصدر ولا تحتوي على قطع أثرية أو تاريخية، وأفادت أنه يتم يوميا ضبط عدد من المحجوزات من هذه المعادن في جميع المعابر الحدودية.

وفي ما يتعلق بعملية تعيير هذه المحجوزات، بينت أنه طبقا للقوانين الجاري بها العمل يتولى مكتب الضمان القيام بهذه العملية وتحديد القيمة الحقيقية لهذه المحجوزات التي تخضع للاختبار الذي يقوم به خبراء معتمدون لدى المحاكم.

وبخصوص كيفية التعاطي مع المحجوزات ذات الصبغة الاثرية، أوضحت أنه عند معاينة محجوز ذي صبغة تاريخية أو تراثية يتم التنسيق مع المعهد الوطني للتراث الذي يتولى تقييمه وتصنيفه باعتباره المتعهد بهذه العملية على غرار ما تم سنة 2011. علما وأن القطع الأثرية والتاريخية لا يمكن التداول فيها في الأسواق وهي معفية من عملية الطبع.

وبالنسبة لاستراتيجية الوزارة في التعامل مع كميات الذهب المتداولة في الأسواق الموازية، بينت أن الدولة فتحت سنة 1989 الطابع للعموم انتفع منه كل من تقدّم إلى مكاتب الضمان، وأضافت أن الديوانة تحتجز الآن قرابة 36 كلغ من الذهب وطبعها وبيعها من شأنه أن يوفّر موارد للدولة.

وحول المقترح المتعلق بإنشاء معرض للمحجوزات من مصنوعات ومعادن نفيسة ذات القيمة، ذكّرت أنه تم سنة 2012 إنشاء معرض بقصر سيدي الظريف ولم يجد إقبالا. وأكدت من جهة أخرى، أن المحجوزات من المعادن النفيسة الراجعة لعائلة الرئيس السابق تم إعداد جرد في شأنها وتأمينها بالخزينة العامة للدولة.

وجوابا عن السؤال المتعلق بالمسار الذي يتعلق بالمحجوزات من المعادن النفيسة، بينت أنها تخضع لعملية الاختبار الحيني ثم تُحال مباشرة إلى مكتب الضمان ويتم تعيين خبير عدلي من طرف القضاء للتشخيص والتقييم والتثبّت إن كانت أثرية أم لا وهذا الاجراء يطبّق على جميع المحجوزات بأنواعها حتى وإن كانت من النحاس، ويتم التنسيق مع المعهد الوطني للتراث إذا اقتضى الأمر.

ومن جهتها، أكدت ممثلة وزارة المالية أن الحكومة بصدد إعداد مشروع قانون للنهوض بهذا القطاع غير أن المشكل يكمن في عدم الاتفاق على بعض النقاط الخلافية بين التجار والحرفيين وهي نقاط تقنية تتعلق بعملية التزود بالذهب وبالمحافظة أو إلغاء الطابع فهناك من يطالب بإلغاء الطابع باعتباره لم يعد وسيلة ضمان للمصنوعات الثمينة المتداولة في الاسواق وهناك من يطالب بالإبقاء على الطابع. وأضافت أنه تقرر في سنة 2020 تركيز لجنة على مستوى رئاسة الحكومة لفض الاشكاليات والوصول إلى توافق بين الحرفيين والتجار وأخذ القرار إمّا بتحرير القطاع أو الإبقاء على ضمان الدولة أو إعطاء هذه المهمة لأهل المهنة مع إقرار المراقبة البعدية للدولة خاصة وأن هذا معمول به في عديد الدول مثل تركيا وفرنسا، مؤكدة أن مراجعة القانون الحالي للمعادن النفيسة لا بد أن يفضّ كل النقاط الخلافية ويراعي المرحلة الحالية والقادمة والتوجّه الذي ستعتمده الدولة في هذا القطاع.

III ـ قرار اللجنة:

قررت لجنة المالية والميزانية الموافقة على مشروع هذا القانون بأغلبية الحاضرين.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عصام شوشان	عصام البحري الجابري

مشروع قانون

يتعلق بإتمام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة

(عدد 2023/48)

الفصل الأول: يضاف إلى القسم السّابع من الباب الثاني من القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرّخ في 1 مارس 2005 المتعلّق بالمعادن النفيسة الفصل 21 مكرّر فيما يلي نصه:

الفصل 21 مكرّر: يمكن لمصالح الوزارة المكلّفة بالمالية تقديم المصنوعات من المعادن النفيسة لمكتب الضّمان داخل علبة مختومة بعد وزنها وتحرير محضر جرد فيها يتضمن قيمتها الأولية، قصد تعييرها وطبعها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تعفى العمليّات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل من دفع أتاوة التعيير ومعلوم الضّمان.

تنطبق أحكام الفقرتين الثّالثة والرّابعة من الفصل 20 من هذا القانون على المصنوعات من المعادن النفيسة المبيّنة بهذا الفصل.